

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 و11 و13 من الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : ينتفع التلاميذ المعلمون بالإقامة بالمباني الجامعية مدة سنتي الدراسة، شرط ألا يكونوا من سكان المدينة التي يوجد بها المعهد.

الفصل 11 (جديد) : يسير المعهد الأعلى لتكوين المعلمين مدير له رتبة كاهية مدير إدارة مركزية تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة المبرزين المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر وإن تعذر ذلك فإنه يمكن تسمية المدير من بين متفقي المدارس الابتدائية أو متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو من بين المدرسين الذين لهم رتبة معادلة.

ويجب أن يكون المترشح متحصلا على الأقل على شهادة الأستازية وأن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 (جديد) : يساعد المدير في القيام بمهامه :

- 1 - مجلس استشاري يسمى مجلس المعهد،
- 2 - كاتب المعهد،
- 3 - ناظر التكوين والتربصات،
- 4 - ناظر الورشات والمخابر.

الفصل 2 - يلغى الفصل 22 من الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2938 لسنة 2005 مؤرخ في أول نوفمبر 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 579 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،